رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين

- دراسة تأصيلية -

دكتور/ حمدي عبد العظيم فرحات ابراهيم
مدرس الحديث وعلومه- قسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
جامعة الأزهر

رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين - دراسة تأصيلية -

دكتور/ حمدي عبد العظيم فرحات ابراهيم
مدرس الحديث وعلومه- قسم الحديث وعلومه
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن المتتبع لجهود الصحابة والتابعين ومن بعدهم - رضي الله عنهم- يدرك مدى حرصهم على التثبت في رواية الحديث والدقة والتحري في نقله، والهيبة من تبديل اللفظ النبوي.

وقد جاءت الروايات الصحيحة والعديدية التي تؤكد حقيقة ورعهم عندما يتصدرون لرواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرج الخطيب بسنده عن الأعمش قال: كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب اليه من أن يزيد فيه واواً أو ألفاً أو دالاً. (١)

وقال القاضي عياض: " وقديما هاب الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم الحديث عن النبى - صلى الله عليه و سلم - وتبديل اللفظ المسموع منه. (٢)

وقد زعم أعداء الإسلام أن الحديث النبوي مروي بالمعنى، واختلفت ألفاظه ، فلا يوثق به ، ويرجع ذلك إلى مدى جهلهم بما بذله الصحابة - رضي الله عنهم- ومن بعدهم من جهد في الحرص على نقل الحديث باللفظ.

---

(١) الكفاية في علم الرواية (ص/١٧٧)

(٢)الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص: ١٧٤

فكان عبد الله بن مسعود يمكث السنة لا يقول قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فإذا قال قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم –أخذته الرعدة ويقول أو هكذا أو نحوه أو شبهه. (٣)

وثبت ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم – رضي الله عنهم– .

ولا شك أن رواية الحديث بالمعنى من أهم مسائل علوم الحديث، لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها من الشبهات.

وللعلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى مذاهب ترجع في مجملها إلى مذهبين أساسيين:

الأول: مذهب المانعين لرواية الحديث بالمعنى.

الثاني: مذهب المجوزين لرواية الحديث بالمعنى.

ولاخلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه أمر من أمور الشريعة عزيز، وحكم من أحكامها شريف، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راو، وحتى أوجبه قوم، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى. (٤)

ولا خلاف أيضا أنه لا يجوز للراوي رواية الحديث بالمعنى إن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يحيل معانيها، بصيرا بمقادير التفاوت بينها، وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

فأما إذا كان عارفا بذلك، فهذا مما اختلف فيه السلف، وأصحاب الحديث، وأرباب الفقه، والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء، والأصوليين، وغيرهم.

ورواية الحديث بالمعنى هي: أن يروي الراوي الحديث بعبارة من عنده. (٥)

لذا فهي سبب رئيسي من أسباب اختلاف ألفاظ الأحاديث النبوية، مما قد يترتب عليه اختلاف في استنباط الأحكام، ومعرفة ما يدل عليه لفظ المتن.

---

(٣) المصدر السابق ص: ١٧٧

(٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول (٩٧/١)

(٥) توضيح الأفكار ٢٢٣/٢.

فكثيراً ما تختلف متون الأحاديث النبوية بسبب الرواية بالمعنى، فأحياناً تؤثر في صحة الحديث، وأحياناً لا تؤثر ولا تقدح في صحة الحديث.

والرواية بالمعنى لها أثر كبير "وقد أحس بضرر الرواية بالمعنى كثير من العلماء، وشكوا منها على اختلاف علومهم، غير أن معظم ضررها كان في الحديث والفقه لعظم أمرهما ". (٦)

وهذا الباب – الرواية بالمعنى – يعظم الغلط فيه جدا، وقد نشأت منه بين الناس شغوب شنيعة، ووجه الغلط الواقع من هذه الجهة أن الناس يتفاضلون في قرائحهم وأفهامهم،كما يتفاضلون في صورهم وألوانهم وغير ذلك من أمورهم وأحوالهم، فربما اتفق أن يسمع الراوي الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من غيره، فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها، وإن عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ أخر،كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه إلى ذلك.(٧)

وقد انتشرت ظاهرة رواية الحديث بالمعني في العصور المتأخرة على يد الكثير من الوعاظ والخطباء والكتاب في شتى وسائل الإعلام المختلفة، وخاصة بعد انتشار القنوات الفضائية العديدة، وهذا يرجع إلى الجهل بخطورة رواية الحديث بالمعنى من غير معرفة وعلم بضوابطها، مما يؤدي إلى استغلال أعداء الإسلام هذه الظاهرة في الطعن في السنة النبوية.

لذا جاء هذا البحث هذا البحث لتأصيل مسألة الرواية بالمعني، وجعلته بعنوان:

" رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين – دراسة تأصيلية– "

وترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

أولا: إبراز منهج السلف الصالح في رواية الحديث بالمعنى من خلال دراسة تأصيلية لأقوالهم.

---

(٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٧٥٥

(٧) المصدر السابق ٢/ ٧٥٣ باختصار

ثانيا: الشبهات والطعون المثارة من أعداء الإسلام في مسألة رواية الحديث بالمعنى، واستغلالها في رد الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذه الشبهات يعتمد أصحابه على إثارة الوساوس في النفوس، بطريق المغالطة والتغافل العنيد عن الشروط التي أحاطها العلماء حول صحة الحديث والرواية بالمعنى، وهي شروط تجعل الناظر في تصرف المحدثين يطمئن إلى أن النقل بالمعنى لم يفوت جوهر الحديث، وإنما وضع مفردات موضع مفردات أخرى في نفس المعنى.(٨)

ثالثا: انتشار رواية الحديث بالمعنى عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية خاصة القنوات الفضائية وعبر الشبكة العنكبوتية، دون مراعاة الضوابط التي وضعها من أجازها.

وجاء هذا البحث في " مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة

أما المقدمة فتتضمن:

(أ) أهمية الموضوع وبيان أسباب اختياره.

(ب) خطة البحث

وأما المباحث الثلاثة فهي:

- **المبحث الأول:** مذهب المانعين لرواية الحديث بالمعنى وأدلتهم.
- **المبحث الثاني:** مذهب المجوزين لرواية الحديث بالمعنى وأدلتهم.
- **المبحث الثالث:** القول الراجح في المسألة.

وأما الخاتمة: فتتضمن نتائج البحث.

---

(٨) منهج النقد في علوم الحديث /نور الدين عتر ص ٢٣٠

المبحث الأول : مذهب المانعين لرواية الحديث بالمعنى وأدلتهم.

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقا، ونقل ذلك عن كثير من المحدثين والفقهاء وأهل الأصول، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وغيرهم.[٩]

قال الخطيب البغدادي: قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك. [١٠]

وقد شدد بعض المانعين من الرواية بالمعنى أعظم تشديد، حتى لم يجيزوا أن يبدل حرف بآخر، وإن كان معناهما واحدا، ولا أن تقدم كلمة على أخرى وإن كان المعنى لا يختلف في ذلك، بل زاد بعضهم في التشديد فمنع من تثقيل خفيف، أو تخفيف ثقيل ونحو ذلك، ولو خالف اللغة الفصحى. [١١].

وقال ابن حزم : " من حدث وأسند القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر ". [١٢]

وعلل أصحاب هذا الرأي ذلك: بما في تبديل اللفظ المروي من خوف الدخول في الوعيد، حيث نسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظا لم يقله ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، وغيره ولو كان من أرباب الفصاحة والبلاغة لا يبلغ درجته.

([٩]) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٣ تدريب الراوي ١١٩/٢

([١٠]) الكفاية في علم الرواية (١٩٨/١)

([١١]) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٤

([١٢]) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢١٣) .

وكثيــرا مـــا يظن الراوي بالمعنى أنه قد أتى بلفظ يقوم مقام الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر،كما ظهر ذلك في كثير من الأحاديث. (١٣)

ونسب القول بهذا إلى جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.:

أولا: الصحابة – رضي الله عنهم –

ممن نسب إليهم القول بمنع الرواية بالمعنى من الصحابة:

١- عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-:

أخـــرج الرامهرمزي يسنده عن قيس بن عباد قال: قال عمر بن الخطاب: من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم. (١٤)

٢- عبدا لله بن عمر – رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطيب بسنده عن محمد بن على قال: كان ابن عمر إذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه. (١٥)

وأخـــرج أيضا بسنده عنه قال:"لم يكن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وســلم أحــد إذا ســمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فيه ولا ينقص مثل عبدالله بن عمر. (١٦)

٣- زيد بن أرقم – رضي الله عنه-:

أخـــرج أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الرحمن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِـــزَيْدِ بْـــنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا، قَالَ: " كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ.(١٧)

---

(١٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٤

(١٤)المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص/٥٣٨) الكفاية في علم الرواية ص: (١٧٢)

(١٥) الكفايـــة في علم الرواية ص: ١٧١ معجم الصحابة للبغوي رقم ١٤٤٠ (٣/٢٥٠) سنن الدارمي رقم ٣١٨ (١/١٠٥) مسند الحميدي رقم ٧٢٢ (٢/ ٣١٣)

(١٦) الكفايـــة فـــي علم الرواية ص: ١٧١ معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/١٤٧) المستدرك على الصحيحين رقم ٦٣٧٤ (٣/ ٦٤٧) وسكت عنه الذهبي ، مُصنف ابن أبي شيبة (١٣/٥١٣)

(١٧) مـــسند أحمـــد رقـــم ١٩٣٢٣ (٤/٣٧٠) سنن ابن ماجة في المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقم ٢٥ (١ /١١) الكفاية في علم الرواية ص: ١٧١

٤- أبو أمامة – رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطـــيب بسنده عن حبيب بن عبيد أن أبا امامة كان يحدث بالحديث كالرجل الذي يؤدى ما سمع. (١٨)

ثانيا: التابعون – رضي الله عنهم –

وممن نسب إليهم القول بمنع الرواية بالمعنى من التابعين:

١- طاوس بن كيسان اليماني – رضي الله عنه-:

أخرج الرامهرمزي بسنده عن الليث قال:"وكان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً" (١٩)

٢- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه-:

أخـــرج الرامهرمـــزي بسنده عن طلحة بن عبدالملك قال: "أتيت القاسم وسألته عن أشياء فقلت: أكتبها ؟ قال: نعم. فقال لابنه: انظر في كتابه، لا يزيد على شيئاً. قلت: يا أبـــا محمـــد، إني لو أردت أن أكذب لم آتك !! قال: إنما أردت إن أسقطت شيئاً يعدله لك"(٢٠)

٣- محمد بن سيرين – رضي الله عنه-:(٢١)

أخرج الرامهرمزي بسنده عن ابن عون قال: "كان القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدثون الحديث كما سمعوا"(٢٢)

---

(١٨) الكفاية في علم الرواية ص: ١٧٢ الآحاد والمثاني رقم ١٢٣٩ (٢/٥١٣).

(١٩) المحدث الفاصل ــ (ص/٥٣٩).

(٢٠) المحدث الفاصل ــ (ص/٥٣٩) ــ.

(٢١) أخـــرج الخطيب بسنده عن محمد بن سيرين قال : " كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد واللفـــظ مختلف " الكفاية في علم الرواية (١/٢٠٦) جامع بيان العلم وفضله رقم ٣٢٣ (١/١٦١) العلل الصغير للترمذي ص: ٧٤٦

قـــال عـــبد الرحمن بن يحيى المعلمي : وكان ابن سيرين من المانعين للرواية بالمعنى، ومع هذا شهد للذين سمع منهم بالمعنى مع كثرة اختلافهم في اللفظ بأنه لم يخطئ أحد منهم المعنى ؛ ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبي والنخعي يروون بالمعنى اقتصر على قوله:"أنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل ". الأنوار الكاشفة (ص/٨٢).

(٢٢) المحدث الفاصل (ص٥٣٤ ــ ٥٣٥) ــ رقم (٦٩١) ، الكفاية في علم الرواية (٢٠٧).

وأخــرج ابــن أبي شيبة بسنده عن ابْن عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ: محمد بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ: الْحَــسَنُ وَإِبْــرَاهِيمُ وَالــشَّعْبِيُّ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ فُلَانًا لَا يَتَّبِعُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَّهُ لَو اتَّبَعَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ. [٢٣]

٤- عبدالكريم الجزري – رضي الله عنه-:

أخــرج الرامهرمــزي بسنده عن سفيان قال:"سمعت عبدا لكريم الجزري يقول: إني لأحدث الحديث ما أترك منه كلمة".[٢٤] .

٥- إبراهيم بن ميسرة الطائفي – رضي الله عنه-:

أخــرج الرامهرمزي بسنده عن سفيان قال:"كان إبراهيم بن ميسرة لا يحدثه إلا على ما سمع ".[٢٥]

٦- عبدا لملك بن عمير بن سويد الكوفي – رضي الله عنه-:

أخرج الخطيب بسنده عن سفيان: سمعت عبد الملك بن عمير يقول:"والله إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفاً. [٢٦] وغيرهم كثير.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

احتج المانعون بأدلة نقلية وأخرى عقلية

أولا: الأدلة النقلية:

الدلـــيل الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله علــيه وسلم: (نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع).[٢٧]

---

(٢٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٥) رقم ٢٦٩٨٥ العلم لأبي خيثمة رقم ١٣٤ ص ٣٢

(٢٤) المحدث الفاصل ــ ــ (ص/٥٤٣) ــ

(٢٥) الكفاية في علم الرواية ص٢٠٦ توجيه النظر ٧٨٩/٢

(٢٦) الكفاية في علم الرواية ـــ ـــ ص (١٩٠) .

وجه الاستدلال:

قالوا: وأداؤه كما سمع هو أداء اللفظ المسموع ونقل الفقيه إلى من هو أفقه منه معناه والله أعلم أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لم يفطن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه [٢٨]

قال القاضي عياض:فإن نظر الناس وأفهامهم متباينة،وفوق كل ذي علم عليم.كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). فإذا أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد كل من بلغ إليه فيه، وبقي على حاله، كمن يأتي بعده وهو أنزه للراوي وأخلص للمحدث. [٢٩]

الجواب عليه:

أولا: أجاب الرامهرمزي : " قوله: (فأداها كما سمعها) فالمراد منه حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتبر به، ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله: (فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) " [٣٠]

ثانيا: قال الخطيب البغدادي في الرد عليهم " هو حجة عليكم، لأنه قد علل فيه ونبه على ما يقول بقوله صلى الله عليه وسلم " فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه والى من هو أفقه منه " وكأنه قال: إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع غير فقيه، ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء. [٣١]

---

(٢٧) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٣٦) رقم ٤١٥٧ ، والترمذي في جامعه ـ كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ـ (٥/٣٤) رقم (٢٦٥٧) ، وقد قال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . .

(٢٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٧٤

(٢٩) الالماع (ص/١٨٠) .

(٣٠) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (١/٥٣١)

(٣١) الكفاية في علم الرواية (١/٢٠٢)

ثالـــثا: هـــذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن يكـــون جميع الألفاظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة وذلك أدل على الجواز. (٣٢)

قال الخطيب: الظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى، فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحداً، والله أعلم. (٣٣)

قال السخاوي:" وحديث نضر الله ربما يتمسك به للجواز، لكونه مع ما قيل إنه صـــلى الله عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة أنه روي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالتي، وبلغه، وأفقه، ولا فقه له، مكان نضر الله، وامرأ، ومنا حديثا، وأداه وأوعـــى ولـــيس بفقـــيه"، ثم قال:" لا سيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيـــره بقوله:"فرب مبلغ أوعي من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه إلى من هو أفقه منه "(٣٤).

رابعـــا: هذا لحديث لا تمسك لهم فيه، لأن من أدى المعنى بتمامه يوصف بأنه أدى كما سمع.

قـــال ابـــن المطهـــر في نهاية الوصول: والجواب أن من أدى المعنى بتمامه يوصـــف بأنه أدى كما سمع وإن اختلفت الألفاظ، ولهذا يوصف الشاهد والمترجم بأداء ما سمعا وإن عبرا بلفظ مرادف. (٣٥)

وقـــال القاســـمي: إن الأداء كما سمع، ليس مقصورا على نقل اللفظ، بل النقل بالمعنـــى مـــن غير تغيير أداء كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه، وفهمه منه، نظيـــره أن الـــشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان، يقال أنه أدى كمـــا ســـمع، وإن كان الأداء بلفظ آخر. ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصوراً على نقل

---

(٣٢) جمع روايات هذا الحديث أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم المديني [ت:٣٣٣هـ]في جزء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها"

(٣٣) الكفاية في علم الرواية (٢٠٢/١)

(٣٤) فتح المغيث (٢٤٧/٢) .

(٣٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٣

اللفـظ، فـلا دلالـة في الحديث على عدم الجواز، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ، لكونه أفضل، ولا نزاع في الأفضلية. [٣٦]

وقـال الحكـيم التـرمذي في كتابه ((نوادر الأصول)):"اقتضى العلماء الأداء وتبلـيغ العلم، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيـادة ولا نقصان. ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله صـلى الله عليه وسلم بالقرآن، فكان إذا نزل الوحي دعا الكاتب فكتبه مع توكل الله لـه بجمعه وقرآنه فقال (إن علينا جمعه وقرآنه) وقال (وإنا له لحافظون) فكان الوحي محروسـاً بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك "[٣٧]

<u>الدليل الثاني:</u>

مـا أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله علـيه وسـلم:" إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمـن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغـبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آ منت بكتابك الذي أنزلت، وبنبـيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهم آخر ما تتكلم به ".قـال: فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بلغت: " اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت " قلت: ورسولك، قال: " لا، ونبيك الذي أرسلت ".. [٣٨]

<u>وجه الاستدلال:</u>

قالوا: لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ. [٣٩]

([٣٦]) قواعد التحديث (ص/٢٢٤) ،.

([٣٧]) قواعد التحديث (ص/٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

([٣٨]) صحيح البخاري ـ كتاب الوضوء ـ باب فضل من بات على الوضوء رقم (٢٤٧) (١/٥٨) ـ ، صـحيح مسلم ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم (٧٠٥٧) (٨/٧٨)

([٣٩]) الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٢ المحدث الفاصل ص٥٣١

الجواب عليه:

أولا: اللفظان متغايران

قال الخطيب البغدادي:" وأما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل في الحديث الثاني قوله: "وبرسولك " إلى " وبنبيك الذي أرسلت " فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمدح من الرسول، ولكل واحد من هذين النعتين موقع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يتناول إلى الأنبياء خاصة، وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة معاً فلما قال " الذي أرسلت " وبيان آخر وهو أن قوله " وبرسولك الذي أرسلت " جاء النعت وهو النبوة، ثم قيده بالرسالة حيث قال (الذي أرسلت) [٤٠]

قال الحافظ: واما الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى ففيه نظر، لأن شرط الرواية بالمعنى أن يتفق اللفظان في المعنى المذكور، وقد تقرر أن النبي والرسول متغايران لفظا ومعنى فلا يتم الاحتجاج بذلك. [٤١]

ثانيا: أن النبي – صلى الله عليه و سلم – كان هو المعلم للرجل الدعاء، وإنما القول في اتباع اللفظ إذا كان المتكلم حاكيا لكلام غيره، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم نقل الرجل من قوله وبرسولك الى قوله وبنبيك، ليجمع بين النبوة والرسالة [٤٢]

ثالثا: مستقبح في الكلام أن يقول هذا رسول عبد الله الذي أرسله وهذا قتيل زيد الذي قتله، لأنك تجتزىء بقولك رسول فلان وقتيل فلان عن إعادة اسم المرسل والقاتل إذا كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول، وإنما يحسن أن تقول هذا رسول عبد الله الذي أرسله الى عمرو، وهذا قتيل زيد الذي قتله بالأمس أو في وقعة كذا.[٤٣]

رابعا: يحتمل أن المنع لكون ألفاظ الأذكار توقيفية.

([٤٠]) الكفاية في علم الرواية (١/٢٠٣)

([٤١]) فتح الباري – ابن حجر ١١/ ١١٢

([٤٢])المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (١/٥٣٢) تفسير القرطبي ١/ ٤١٣

([٤٣])المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (١/٥٣٢) تفسير القرطبي ١/ ٤١٣

وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها.(٤٤)

وهو الأولى والإرجح في الجواب على الدليل.

قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده صلى الله عليه و سلم على من قال الرسول بدل النبي ان ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. (٤٥)

ثانيا: الأدلة العقلية:

أولا: قالوا إن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له السابقون من العلماء، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن كان فقيها ذكيا، ولو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت. (٤٦)

الجواب عليه:

أن من أدى تمام معني كلام الرجل فإنه يوصف بأنه أدى كما سمع، وإن اختلفت الألفاظ، وهكذا الشاهد والترجمان يقع عليهما الوصف بأنهما أديا كما سمعا، وإن كان لفظ الشاهد خلاف لفظ المشهود عليه ولغة المترجم غير لغة المترجم عنه (٤٧)

ثانيا: جواز نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى الإخلال بالمعنى المقصود، لاختلاف العلماء في درك المعاني المقصودة وتفاوتهم في فهمها من الألفاظ، فيجوز أن يغفل الناقل عن درك بعض دقائقها وينقله بلفظ آخر لا يدل على تلك الدقائق. فلو قدر ذلك مرتين أو ثلاثا اختل المعاني المقصودة بالكلية. (٤٨)

---

(٤٤) فتح الباري – ابن حجر ١١/ ١١٢

(٤٥) فتح الباري – ابن حجر ١١/ ١١٢

(٤٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٧٤

(٤٧) نفس المصدر السابق ٢/ ٦٧٥

(٤٨) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٧٣٦)

الجواب عليه:

يجاب عليه بأن الكلام إنما كان في الناقل للحديث بالمعنى سواء من غير زيادة ونقصان، فلا يلزم الاختلال. (٤٩)

ثالثا: استدلوا بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قد ورد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعا نحو: التكبير والتشهد والأذان والشهادة، وإن كان كذلك فلا ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه ومعناه جميعا. (٥٠)

الجواب عليه:

قال الخطيب: يقال لهم وبأي وجه وجب إلحاق رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك،مما يجري مجراهما ؟ فلا يجدون متعلقا في ذلك.

ويقال أيضا لو أخذ علينا رواية حديثه إيراد لفظه ومعناه لوجب أن يوقف عليه توقيفا يوجب العلم ويقطع العذر، كالتوقيف لنا على الأذان والتشهد، وفي عدم توقيف يحج مثله دلالة على فساد ما قلتم.

ثم يقال لهم ما الفصل بينكم وبين من قال: لما حصل الاتفاق على إباحة الترجمة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ونواهيه والأخبار في جملة دينه وتفصيله وجب كذلك جواز روايته على المعنى باللفظ العربي الذي هو أقرب إلى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من الأعجمي فلا يجدون لذلك مدفعاً (٥١).

ويتضح من جميع المنقول عمن ذهب هذا المذهب من السلف ليس فيه قول واحد مقتضاه المنع للرواية بالمعنى، وإنما على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوزون، بل المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ، لكن للمشقة سهلوا أن يؤدى الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق،

---

(٤٩) نفس المصدر السابق .

(٥٠) الكفاية في علم الرواية ص: ٢٠١ توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٢

(٥١) الكفاية في علم الرواية ص: ٢٠١-٢٠٢

وإنما بشرط أن يكون مؤديه على هذا الوجه فقيها عالماً بما يحيل المعاني، لئلاَّ يقع في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

فالأصـــل الذي لا يختلف فيه: أن يؤديه بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمة، وأبعد عن التهمة. (٥٢)

(٥٢) تحرير علوم الحديث ٢٨٥/١

المبحث الثاني : القائلون بجواز رواية الحديث بالمعنى وأدلتهم.

لا خـلاف بـين العلماء علي أن الجاهل والمبتدئ، ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفه الألفاظ، وترتيب الجمل وفهم المعاني أن لا يكتب ولا يروى ولا يحكي حديثاً إلا علي اللفظ الذي سمعه.

أمـا إذا كان الراوي عالما بالألفاظ ومقاصدها، خبيرا بما يخل بمعانيها فذهب كثير من العلماء والمحدثين إلى جواز رواية الحديث بالمعنى إلى عدة أقوال:

القول الأول:

جواز رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه، بـصيراً بلغـة العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وكان المعنى أيضا ظاهراً معلوماً.

قـال الجزائري: ذهب الأكثرون إلى جواز ذلك – الرواية بالمعنى – إذا كان الـراوي عارفـا بدقائق الألفاظ، بصيرا بمقدار التفاوت بينها، خبيرا بما يحيل معانيها، فـإذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه بحيث يكون معناه مطابقا لمعنى اللفظ الذي بلغه جاز ذلك.(٥٣)

وقـال ابـن الصلاح: من ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيرا بما يخل بمعانيها، لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه.(٥٤)

وقال: إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصـدها، خبيـراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير.

فأمـا إذا كـان عالمـاً عارفـاً بذلك مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، فجوزه أكثرهم، ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأجـازه في غيره، والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه،

---

(٥٣)توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٧١

(٥٤)نفس المصدر السابق ٢/ ٦٩٦

قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ.

ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا أجراه الناس ــ فيما نعلم ــ فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تصنيف غيره.[٥٥]

وقال النووي: اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها، عالما بما يحيل معانيها، لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ.

وإن كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقا، وجوزه بعضهم فى غير حديث النبي صلى الله عليه و سلم، ولم يجوزه فيه، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز فى الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى.

وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم – رضى الله عنهم– فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة، ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات.[٥٦]

وقال الخطيب: قال جمهور الفقهاء يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعانى الألفاظ، رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في إن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل.

وقال: ورواية حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه،بصيراً بلغة

---

(٥٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٣٢٣).

(٥٦) شرح النووي على مسلم ١/ ٣٦

العــرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وكان المعنى أيضا ظاهراً معلوماً.

أمــا إذا كان غامضاً محتملا، فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى، ويلزم إيــراد اللفــظ بعينــه وسياقه على وجهه، وقد كان في الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعــين ــ من يتبع روايته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول:"نحوه" أو "شــكله" أو" كمــا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلــق بمعانــي الكلام، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفا من الزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الحظر، والله أعلم أهــ.[٥٧]

وقال القاضي: لا خلاف أن علي الجاهل والمبتدئ، ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفه الألفاظ، وترتيب الجمل وفهم المعاني أن لا يكتب ولا يروى ولا يحكي حديثاً إلا علي اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع مــا يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة وتقول على الله ورسوله ما لم يحط به علما.[٥٨]

وقــال الرامهرمزي: وقد دل قول الشافعي في صفة المحدث مع رعاية اتباع اللفــظ على أنه يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ إذا كانَ عالما بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيراً بالمعاني والفقه، عالماً بما يحيل المعنى وما لا يحيله.

فــإذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها، ومن لم يكن بهذه الصفة كان أداء اللفظ له لازما، والعدول عن هيئة ما يسمعه عليه محظورا، وإلى هذا رأيت الفقهاء من أهل العلم يذهبون.[٥٩]

وقــال ابــن كثيــر: وأمــا إن كــان عالمــا بــذلك بــصيراً بالألفــاظ ومدلولاتها،وبالمتــرادف مــن الألفــاظ ونحــو ذلك، فقد جوز ذلك جمهور الناس سلفاً وخلفاً،وعلــيه العمل،كما هو المشاهد في الأحاديث الصحيحة وغيرها،فإن الواقعة تكون

([٥٧])الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٤).

([٥٨]) الإلماع ص: ١٧٤

([٥٩])المحدث الفاصل بين الراوي والواعي – الرامهرمزي ص: ٥٣٠

واحـــدة، وتجـــيء بألفـــاظ متعددة، من وجوه مختلفة متباينة. ولما كان هذا قد يوقع في تغييــر بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة آخرون من المحدثين والفقهاء والأصـــوليين، وشددوا في ذلك آكد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. والله أعلم "[٦٠]

وقـــال العراقـــي: لا يجـــوز لمن لم يعلم مدلول الألفاظ، ومقاصدها وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ، فإن كان عالمـــا بذلك جازت له الرواية، بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والأصول، ومنع بعض أهل الحديث والفقه مطلقاً. [٦١]

وقـــال الغزالـــي: نقـــل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطـــاب ودقائـــق الألفـــاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهـــر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه " [٦٢]

وثبـــتت الـــرواية بالمعنى على هذا النحو عن كثير من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم.

<u>أولا: الصحابة – رضي الله عنهم –</u>

أخبر جماعة من التابعين أن عدة من الصحابة في روايتهم للجديث كانوا يرون جـــواز رواية الحديث بالمعنى كما أخرج الرامهرمزي بسنده عن زرارة بن أبي أوفى قـــال: "لقـــيت عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في اللفظ واجتمعوا في المعنى ". (٦٣)

فمن الصحابة – رضي الله عنهم – الذين ثبت عنهم الرواية بالمعنى:

---

(٦٠) اختصار علوم الحديث (ص/١١٩).

(٦١)شرح ألفية العراقي التبصرة والتذكرة (٢/١٦٨ــ١٧٠).

(٦٢) المستصفى في علم الأصول للغزالي ص:١٣٣

(٦٣) المحدث الفاصل (ص/٥٣١) شرح علل الترمذي (١/٤٣٤)

١- أبو الدرداء - رضي الله عنه-:

أخرج الخطيب بسنده عن أبي إدريس الخولاني قال:" رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا، أو نحو هذا، أو شكله ".(٦٤)

وأخرج الدارمي بسنده عن ربيعة بن يزيد قال: " كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا حدث حديثا قال: اللهم إلا هكذا، أو كشكله " (٦٥)

٢- واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه- :

أخرج الرامهرمزي بسنده عن مكحول قال دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا: يا أبا الأسقع، حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس فيه وهم ولا نسيان، فقال، هل قرأ أحد منكم الليلة من القرآن شيئا ؟ قالوا: نعم، قال: فهل زدتم ألفا أو واوا أو شيئا ؟ فقلت: إنا لنزيد وننقص، وما نحن بأولئك في الحفظ ؟ فقال: فهذا القرآن بين أظهركم وأنتم تدرسونه بالليل والنهار، فكيف ونحن نحدث بحديث سمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين،إذا حدثتكم على معناه فحسبكم " (٦٦)

٣- عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- ::

أخرج ابن عبد البر بسنده عن عبد الله، أنه حدث يوما بُحديث فقال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرعد وأرعدت ثيابه وقال: أو نحو هذا أو شبه هذا "

قال أبو عمر: كلها حدثني بها عبد الوارث عن قاسم عن أحمد بن زهير أبي خيثمة وروى عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود معنى حديث مسروق هذا إلا أنه قال: أو نحو ذلك أو قريبا من ذلك. (٦٧)

---

(٦٤)الكفاية في علم الرواية (٢٠٥) مسند الشاميين للطبراني رقم ٧٩٠ (١/٤٤٨)

(٦٥) سنن الدارمي - باب من هاب الفتيا مخافة السقط حديث:٢٨٥ الكفاية في علم الرواية (٢٠٥) جامع بيان العلم وفضله رقم ٣١٩ رقم (١/١٦٠)

(٦٦) الكفاية في علم الرواية ص (٢٠٣) جامع بيان العلم وفضله رقم ٤٧١ رقم (١/٣٤٧) التاريخ الكبير (٦/٥١٤) وقال البخاري في التاريخ الكبير : : لا يصح ، لأن العلاء بن كثير منكر الحديث .

(٦٧) جامع بيان العلم - ٣٢٢ رقم (١/١٦٠) الكفاية في علم الرواية (١/٢٠٥)

٤- أنس بن مالك - رضي الله عنه- :

أخرج ابن ماجة بسنده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. (٦٨)

٥- حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه- :

قال: " إنا قوم عرب نردد الأحاديث، فنقدم ونؤخر " (٦٩).

٦- عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنه- :

أخرج الخطيب بسنده عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا بني: " إنه يبلغني أنك تكتب عني الحديث ثم تعود فتكتبه " فقلت لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فقالت: هل تسمع في المعنى خلافا ؟ قلت: لا، قالت: لا بأس بذلك. " (٧٠)

٧- أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان - رضي الله عنه-:

أخرج ابن عبد البر بسنده عن أبي نضرة المنذر بن مالك قال: قلت لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إنك تحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا عجيبا، وإنا نخاف أن نزيد فيه أو ننقص ". قال: " أردتم أن تجعلوه قرآنا ؟ لا، لا، ولكن خذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٧١).

---

(٦٨) سنن ابن ماجة - المقدمة باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم :٢٤ (١١/١) مسند أحمد رقم ١٣١٤٦ (٢٠٥/٣)الكفاية في علم الرواية (٢٠٦) جامع بيان العلم وفضله رقم ٣٢١ رقم (١٦٠/١)

(٦٩) تدريب الراوي (١٠٠/٢) ، فتح المغيث (٢٤٢/٢).توجيه النظر ٦٨٨/٢

(٧٠) الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٥ ــ المحدث الفاصل ــ (ص/٥٣٧)

وهوضعيف : في إسناده محمد بن المنذر قال ابن حبان : ممن يروي عن الإثبات الأشياء الموضوعان ، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، ميزان الاعتدال ١٧٢/٥

(٧١) جامع بيان العلم ــ ــ رقم ٢٣٤(١٣١/١) . سنن الدارمي "٤٧١" ١/ ١٣٣، العلم لأبي خيثمة رقم "٩٥" ص٢٤، المدخل للبيهقي رقم "٧٢٦" ص٤٠٥-٤٠٦، المحدث الفاصل رقم "٣٧٩" ص٣٦٣.

وأخرج الخطيب بسنده عن أبي سعيد، قال: " كنا نجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم عسى أن نكون عشرة نفر نسمع الحديث، فما منا اثنان يؤديانه على حرف، غير أن المعنى واحد " [٧٢].

٧- عبدالله بن عباس – رضي الله عنه-:

أخرج الرامهرمزي بسنده عن الشعبي قال: قلت لابن العباس: إنك تحدثنا بالحديث اليوم، فإذا كان من الغد قلبته قال: فقال وهو غضبان: " أما ترضون أن نحفظ لكم معاني الحديث، حتى تسألونا عن سياقتها". [٧٣]

<u>ثانيا: ومن التابعين – رضي الله عنهم -:</u>

١- أبو عثمان النهدي- رضي الله عنه-:

أخرج الترمذي بسنده عن عاصم الأحول قال: قلت لأبي عثمان النهدي إنك تحدثنا بالحديث ثم تحدثنا به على غير ما حدثتنا، قال: عليك بالسماع الأول.[٧٤]

٢- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي – رضي الله عنه-:

أخرج الرامهرمزي بسنده عن أبي حمزة قال: قلت: لإبراهيم: إنا نسمع منك الحديث، فلا نستطيع أن نجيء به كما سمعنا، قال: أرأيتك إذا سمعت تعلم أنه حلال من حرام؟ قال: نعم. قال: فهكذا كل ما نحدث " [٧٥]

وأخرج الخطيب بسنده عن ابن عون قال: كان الحسن والنخعي والشعبي يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا، فذكر ذلك لابن سيرين فقال: " أما إنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل" [٧٦]

---

[٧٢] الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٥

في إسناده يحيى بن كثير صاحب البصري : ضعيف تقريب التهذيب ص ٥٩٥

[٧٣] المحدث الفاصل ــ (ص/٥٣٧)

[٧٤] العلل الصغير للترمذي ص: ٧٤٦ معجم الصحابة للبغوي رقم١٩٥٥ (٤/٢٩٦) فتح المغيث (٣/٣٨٠)

[٧٥] المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (١/٥٣٤)

[٧٦] الكفاية في علم الرواية ص (٢٠٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص(٥٣٤)

وأخـــرج التـــرمذي عـــن بـــن عون أيضا قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني "[77]

٣- عامر بن شراحيل الشعبي – رضي الله عنه-:

أخــرج الخطـيب بـسنده عن ابن عون قال: "كان الحسن والنخعي والشعبي يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا".[78]

وأخــرج الدارمـــي وغيـــره بـــسنده عن ابن عون قال: كان الشعبي والنخعي والحسن يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال أما انهم لو حدثوا به كما سمعوه كان خيرا لهم [79]

٤- مجاهد بن جبر – رضي الله عنه-:

أخــرج الرامهرمزي بسنده عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: " لأن أنقص من الحديث أحب إلي من أن أزيد فيه " [80]

وأخــرج الترمذي عن سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول " أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه " [81]

٤- الحسن بن أبي الحسن البصري – رضي الله عنه-:

أخــرج الرامهرمـــزي بسنده عن عمرو بن عبيد قال " ما سمعت من الحسن حديثا مرتين قط إلا بلفظتين مختلفتين والمعنى واحد" [82]

وأخرج أيضا بسنده عن الحسن بن دينار عن الحسن " أنه كان لا يرى بأسا إذا حدث بالحديث أن يصيب المعنى" [83]

---

(٧٧) العلل الصغير للترمذي ص: ٧٤٦ : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٧٧)

(٧٨) الكفاية في علم الرواية ص (٢٠٧) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٣٤)

(٧٩) ســنن الدارمي ١/ ١٠٥رقم ٣١٩ العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل٢/ ٣٩١ الكفاية في علم الرواية (٢٠٦) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٥٣٤)

(٨٠) المحدث الفاصل (ص ٥٤٣) الكفاية في علم الرواية – (ص ٢٠٩) .الإلماع ص ٢١٨

(٨١)العلل الصغير للترمذي ص: ٧٤٦ الكفاية في علم الرواية ص (١٨٩) فتح المغيث ٢/ ٢٥٣

(٨٢)المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص(٥٣٦)

(٨٣)المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص(٥٣٦)

وأخرج ايضا بسنده عن عطاء والربيع عن الحسن: " إذا أصبت معنى الحديث أجزأك " [٨٤]

وأخـــرج أيضا بسنده عن ابن عون قال: " لقيت منهم من كان يحب أن يحدث الحديث كما سمع، ومنهم من لا يبالي إذا أصاب المعنى قال: ومن الذين كانوا لا يبالون إذا أصـــابوا المعنى الحسن، وعامر، وإبراهيم النخعي، والذين كانوا يحبون أن يحدثوا كما سمعوا محمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد " [٨٥]

وأخـــرج الخطيب بسنده عن المبارك بن فضالة عن الحسن أنه " كان لا يرى بأسا أن يقدم أو يؤخر إذا أصاب المعنى ". [٨٦]

وأخـــرج أيـــضا بسنده عن غيلان بن جرير قال: قلت للحسن: " الرجل يسمع الحـــديث فـــيحدث به لا يألو يكون فيه الزيادة والنقصان، قال: فقال الحسن: " لا بأس به"[٨٧]

وأخـــرج أيضا بسنده عن حرب بن ميمون قال: ثنا هشام قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد إنك تحدثنا بالحديث اليوم وتحدث من الغد بكلام آخر، فقال: "لا بأس بالحديث إذا أصبت المعنى. "[٨٨]

٥- عمرو بن مرة – رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطيب بسنده عن مسعر عن عمرو بن مرة قال: " إنا لا نستطيع أن نحدثكم الحديث كما سمعناه، ولكن عموده ونحوه" [٨٩].

([٨٤])المحدث الفاصل ص٥٣٣، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٣٢/٢) ـ رقم (١٠٩٥)

([٨٥])المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص(٥٣٤)

([٨٦])نفـــس المـــصدر الـــسابق (٥٣٤/١) الكفايـــة في علم الرواية (٢٠٧) مسند ابن الجعدرقم ٣٢٢٠ (٤٦٦/١)

([٨٧]) الكفاية في علم الرواية (ص/٢٠٧) . العلم لزهير بن حرب رقم١٢٦ (٣٠/١) المحدث الفاصل ـ (ص/٥٤٢)

([٨٨])الكفاية في علم الرواية– ص ٢٠٧

([٨٩])نفس المصدر السابق ـ ص ٢٠٨

٦- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطيب بسنده عن أبي أويس قال: سمعت الزهري يقول: " إذا أصبت المعنى فلا بأس " [٩٠].

٧- عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم - رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطيب بسنده عن سفيان قال: " كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى ". [٩١]

وأخـــرج الخطيب بسنده عن سفيان قال: " كان عمرو بن دينار وابن أبي نجيح يحدثان بالمعاني ".[٩٢]

٨ - سفيان الثوري - رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطـــيب بسنده عن الفريابي قال: سمعت سفيان يقول: " لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد. " [٩٣]

وأخـــرج بـــسنده أيـــضا عن وكيع قال: سأل رجل سفيان عن حديث، فقال له سفيان: " إذا أصبت الإسناد فلا تبال كيف حدثت به ". [٩٤]

وأخرج بسنده أيضا عن عبدالرزاق قال قلت لسفيان الثوري: حدثنا بحديث ابن الزعراء كما سمعت قال: " يا سبحان الله ومن يطيق ذلك، إنما نجيئكم بالمعنى ". [٩٥]

وأخـــرج أيـــضا بسنده عن زيد بن الحباب قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: " إن قلـــت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني - قال زيد: يعني أنه يحدث على المعاني " [٩٦]

---

[٩٠]الجامـــع لأخـــلاق الراوي (٢/٣٢) رقم (١٠٩٦)العلم لزهير بن حرب رقم ١٠٦(٢٦/١) تدريب الراوي ٢/ ١٠١

[٩١] الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٧)، تدريب الراوي (١٠١/٢).

[٩٢] الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٦).

[٩٣] الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢) ــ حديث رقم (١٠٩٧)، الكفاية في علم الرواية (٢٠٩)

[٩٤] الجامع لأخلاق الراوي (٣٢/٢) ــ حديث رقم (١٠٩٨).

[٩٥] الكفاية في علم الرواية ــ (ص٢٠٩).

[٩٦]نفس المصدر السابق (ص٢٠٩)

وأخرج أيضا بسنده عن عبدالرزاق قال: قال صاحب لنا لسفيان الثوري: حدثنا كما سمعت، فقال: " لا والله ما إليه سبيل، وما هو إلا المعنى " ". [٩٧]

وأخرج الرامهرمزي بسنده عن يحيى بن آدم قال: "سمعت الثوري يقول: " إنا نحدثكم بالمعاني "[٩٨]

٩- حماد بن زيد- رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطيب بسنده عن أبي رجاء قتيبة: " وكان حماد بن زيد يحدث على المعنى، يسأل عن حديث في النهار كذا أو كذا يغير اللفظ. ". [٩٩]

١٠- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي – رضي الله عنه-:

أخرج الرامهرمزي بسنده عن الحسن بن حريث قال قال سمعت وكيعا يقول: " إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس ". [١٠٠]

١١- يحيى بن سعيد القطان – رضي الله عنه-:

أخرج الخطيب بسنده عن أحمد بن محمد الأزهر قال: سمعت أزهر بن جميل يقـــول: كنا عند يحيى بن سعيد ومعنا رجل يتشكك – أي في الرواية بالمعنى – فقال له يحيـــى: " يـــا هذا إلى كم هذا ؟ ليس في يد الناس أشرف ولا أجل من كتاب الله تعالى، وقد رخص فيه على سبعة أحرف ". [١٠١]

وأخــــرج أبـــو نعـــيم بسنده عن عبيد الله بن سعيد قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول:" أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ، لأن القرآن أعظم حرمة وسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحدا." [١٠٢]

([٩٧])الكفاية في علم الرواية ــ (ص٢٠٩)

([٩٨]) المحدث الفاصل ــ (ص/٥٣٥).

([٩٩]) الجامع لأخلاق الراوي ــ (٢/٣٣) الكفاية في علم الرواية ص :٢١٠

([١٠٠]) العلـــل الـــصغير للترمذي ص: ٧٤٦ .قال أبو عيسى : وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم .

([١٠١]) الكفاية في علم الرواية ــ (ص٢١٠) .

([١٠٢]) حلية الأولياء (٨/٣٨٠) الكفاية في علم الرواية ص :٢١٠

١٢- سفيان بن عيينة – رضي الله عنه-:

أخـــرج الخطـــيب بسنده عن علي بن خشرم قال: " كان ابن عيينة يحدثنا، فإذا سئل عنه بعد ذلك حدثنا بغير لفظه الأول والمعنى واحد. ". (١٠٣)

<u>أدلة القائلين بهذا القول:</u>

<u>الدليل الأول:</u>

مـــا أخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل عن عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ عن النبي صـــلى الله علـــيه وسلم قال: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ"(١٠٤)

<u>وجه الاستدلال:</u>

قـــال الإمـــام الـــشافعي:"وإذا كـــان الله بـــرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف،علمنا منه بأن الكتاب قد نزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن اخـــتلافهم إحالـــة المعنـــى، كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحل معناه".(١٠٥)

وتتـــبعه بـــنحوه يحيـــى بن سعيد القطان فإنه قال: " القرآن أعظم من الحديث ورخص أن تقرأه على سبعة أحرف".(١٠٦)

أخرج الخطيب بسنده عن يحيى بن سعيد القطان، قال: " أخاف أن يضيق على الناس تتبع الألفاظ ؛ لأن القرآن أعظم حرمة، ووسع أن يقرأ على وجوه إذا كان المعنى واحداً " (١٠٧)

---

(١٠٣) الكفاية في علم الرواية ــ (ص٢١٠).

(١٠٤) صـــحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف رقم ٤٩٩٢ (٦/ ١٨٤) صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه رقم :١٣٩٦ (٢/٢٠٢)

(١٠٥) تدريب الراوي ٢/ ٩٩

(١٠٦)فتح المغيث ٢/ ٢٤٦

(١٠٧) الكفاية في علم الرواية ص (٣١٦) تدريب الراوي (٩٩/٢) ، فتح المغيث (٢٤٦/٢).

الدليل الثاني:

قـــال الرامهرمزي: " ومن الحجة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصاً، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحـــد، ونقلهـــا مـــن ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان، وغير ذلك [١٠٨]

وأخرج بسنده عن محمد بن مسلم ابن مسعدة (وهو من أهل رامهرمز) قال: قلـــت لمحمد بن منصور قاضي الأهواز في شيء جرى بيني وبينه "ثلاثة يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون فيها، فممن رخص فيها الحسن، وكان الحسن يقول:"يحكي الله تعالى عن القرون السالفة بغير لغتها، أفكذب هو !؟ وكان محمد بن منصور متكئاً، فاستوى جالساً، ثم أخذ بمجامع كفه، وقال: ما أحسن هذا ! أحسن الحسن جداً. [١٠٩]

قـــال الخطيب: فإن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة والمعني واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان ونحو ذلك.[١١٠]

الدليل الثالث:

أخـــرج أبو نعيم بسنده عن خالد بن دريك، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تقول علي ما لم أقل، أو ادعـــى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا " قيل: يا رســـول الله، وهل لها عينان ؟ قال: " نعم، ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: إذا رأتهم من مكـــان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا، قال: فمكثنا لا نتحدث حتى أنكر ذلك من شأننا، فقـــال لـــنا: " مالي لا أراكم تحدثون ؟ " قيل: يا رسول الله، وكيف نتحدث وقد قلت ما

---

(١٠٨) المحدث الفاصل (ص/٥٣٠) .

(١٠٩) نفس المصدر السابق (ص/٥٣٠ـ٥٣١) ـ فتح المغيث (١٤٥/٣).

(١١٠) الكفاية في علم الرواية ص ٢٠١

قلـــت، ونحن لا نقيم حديثا، نقدم ونؤخر ونزيد وننقص ؟ فقال: " ليس ذلك عنيت، إنما عنيت ما أراد عيبي وشين الإسلام " [١١١]

الجواب على الدليل:

عـــزاه البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن منـــيع فـــي مسنده وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، خالد بن كثير قال فيه أبو حاتم: شيخ يكـــتب حديـــثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وخالد بن دريك، وثقه ابن معين والنسائي والذهبـــي، وذكره ابن حبان في الثقات. وأصبغ بن زيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم. ويزيد هو ابن هارون.[١١٢]

وقـــال الجوزقاني: هذا حديث باطل، وخالد بن دريك شامي عسقلاني من أهل الـــرملة، روى عن ابن محيريز، ولم يسمع شيئا من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد بن عبد الله بن محمد ضعيف الحديث[١١٣]

قلـــت: منقطع الإسناد فخالد بن دريك لم يدرك أحدا من الصحابة فهو من أتباع التابعين. [١١٤]

الدليل الرابع:

أخرج الخطيب بسنده من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكمية الليثي عن أبيه عن جده قال: "قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: بأبينا أنت وأمنا يا رسول الله، إنـــا لنـــسمع الحديث فلا نقدر على تأديته كما سمعناه. قال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً فلا بأس" فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا. [١١٥]

([١١١]) معـــرفة الـــصحابة لأبـــي نعيم الأصبهاني حديث: ٧٢٠٤ (٦/ ٣١٢٦)الكفاية في علم الرواية ص ٢٠٠

([١١٢])اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٥٣/١ رقم ٣١٨

([١١٣])الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٢٣٢)

([١١٤])تهذيب التهذيب ٨٦/٣

([١١٥]) الكفايـــة في علم الرواية (ص٢٠٠)، الأباطيل للجوزاني (٩٧/١ــ٩٨)،حديث رقم (٩١،٩٢) ، المعجم الكبير للطبراني ــ رقم (١١٧/٧) ــتوجيه النظر ــ(ص/٩٩)،وقواعد التحديث(ص/٢٠٨).

الجواب على الدليل:

قال الجوزقاني: هذا حديث باطل وفي اسناده اضطراب.[١١٦]

وقال السخاوي: حديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات وفي ذلك نظر[١١٧]

الدليل الخامس:

أخرج الخطيب بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك تحدثنا حديثا لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه.

فقال: إذا أصاب أحدكم المعنىَ فليحدث ".[١١٨]

الجواب على الدليل:

الحديث إسناده ضعيف فيه عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، قال النسائي: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. [١١٩]

الدليل السادس:

أخرج الطبراني بسنده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم" فشق ذلك على الصحابة فقالوا: يا رسول الله إنا نحدث عنك بالحديث فنزيد فيه وننقص. قال:(ليس ذلك أعنيكم إنما أعني الذي يكذب على يريد عيبي وشين الإسلام).قالوا: يارسول الله أولجهنم عينان ؟قال: (ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها...) فهل تراهم إلا بعينين) [١٢٠].

---

(١١٦) الأباطيل والمناكير (١/٩٧ـ٩٨) .

(١١٧) فتح المغيث ٢/ ٢٤٧

(١١٨) الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٠)

(١١٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢/٦٣١

(١٢٠) مجمع الزوائد ١/ ١٨٧

الجواب على الدليل:

قال أبو نعيم: هذا حديث لا أصل له فيما أعلم، والحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية لاتفاق أكثر الناس على إسقاط حديثه. (١٢١)

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح لان محمد بن الفضل قد كذبه يحيى بن معين والفلاس وغيرهما.وقال أحمد بن حنبل: ليس بشئ وإنما وضع هذا من في نيته الكذب. (١٢٢)

وقال الحاكم في المدخل: هذا حديث باطل في رواته جماعة ممن لايحتج بهم إلا أن الحمل فيه على محمد بن الفضل بن عطية فإنه ساقط. (١٢٣)

وقال أحمد عنه: "ليس بشيء". وقال ابن معين: "كذاب". وقال عنه عمرو بن علي:"متروك الحديث كذاب"(١٢٤)

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم ضعفه النسائي وغيره ووثقه العجلي ويحيى بن سعيد القطان في رواية ورواه عن الأحوص محمد بن الفضل بن عطية ضعيف (والراوي عن محمد بن الفضل أسيد بن زيد كذبوه). (١٢٥)

الدليل السابع:

استدلوا بما ورد عن جماعة من الصحابة قولهم عقب الحديث: نحو ذلك، أو شبه ذلك، أو كما قال. ومن هؤلاء:

١- عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –:

أخرج ابن ماجة في سننه بسنده عن عمرو بن ميمون قال: " ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول لشيء قط قال رسول الله صلى

---

(١٢١) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١ / ٤٨)

(١٢٢) الموضوعات لابن الجوزي ٩٥/١

(١٢٣) المدخل إلى الصحيح ص ٩٧

(١٢٤)الأباطيل والمناكير (٩٤/١_٩٦) ، وفتح المغيث (٢٤٦/٢_٢٤٧).

(١٢٥) مجمع الزوائد ١/ ١٨٧

الله علـــيه وســـلم، فلما كان ذات عشية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فـــنكس " قـــال: " فنظـــرت إليه، فهو قائم محللة، أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه، وانـــتفخت أوداجـــه " قـــال: أو دون ذلـــك، أو فوق ذلك، أو قريبا من ذلك، أو شبيها بذلك.[126]

وأحـــرج أحمـــد في مسنده بسنده عن مسروق عن عبد الله قال ربما حدثنا عن رســـول الله صـــلى الله علـــيه و سلم: فيكبو ويتغير لونه وهو يقول هكذا أو قريبا من هذا[127]

وأخـــرج الخطـــيب بسنده عن عامر قال كان عبدالله لا يقول:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإذا قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال:هكذا أو نحوا من هذا أو قريبا من هذا، وكان يرتعد" [128]

٢- أبو الدرداء – رضي الله عنه –:

أخـــرج الخطـــيب بسنده عن أبي إدريس الخولاني قال:" رايت أبا الدرداء إذا فـــرغ مـــن الحـــديث عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا، أو نحو هذا، أو شكله".[129]

وأخـــرج ابـــن عبد البر بسنده عن ربيعة بن يزيد عن رُبيعة بن يزيد، أن أبا الـــدرداء كان إذا حدث عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ثم فرغ منه، قال: اللهم إن لم يكن هذا فكشكله. [130]

([126]) سنن ابن ماجة المقدمة ــ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ١٠)ــ رقم ٢٣

([127]) مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤٥٣) رقم ٤٣٣٣

([128]) الجامع لأخلاق الراوي ــ (٢/٣٤ــ٣٥) رقم (١١٠٤).

([129]) مسند الشاميين للطبراني (١/ ٤٤٨) رقم ٧٩٠ الكفاية في علم الرواية (ص٢٠٦)

([130]) جامع بيان العلم (١/ ١٦٠) الجامع لأخلاق الراوي ــ (٢/٣٥) ، رقم (١١٠٦)

٣- أنس بن مالك- رضي الله عنه -:

أخـــرج الدارمي في سننه بسنده عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك قلـــيل الحـــديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: وكان إذا حدث قال: أو كما قال. [١٣١]

وأخرج ابن ماجه في سننه عن محمد بن سيرين أيضا قال: "كان أنس بن مالك إذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[١٣٢]

٤- عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنه -

أخـــرج البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما - أن أصـــحاب الصفة كانوا أناسا فقراء، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس " أو كما قال.... [١٣٣]

والأمثلة على ذلك كثيرة.

<u>الرد على الدليل:</u>

قـــال طاهر الجزائري: أن الفرق واقع بين ما إذا أطلق، أو قال كذا، أو نحوه، فإن فيه تصريحا بنقل المعنى، وأن اللفظ له. [١٣٤]

وقـــال الخطـــيب: الـــصحابة أصحاب اللسان وأعلم الأمة بمعاني الكلام. ولم يكونـــوا يقولـــون إلا تخـــوفا مـــن الـــزلل، لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر.[١٣٥]

([١٣١]) سنن الدارمي المقدمة باب من هاب الفتيا رقم ٢٧٦ (١/٩٦) مسند أبي يعلى رقم ٢٢٣٩ (٥/٢٢٧).

([١٣٢]) سنن ابن ماجة ــ المقدمة ــ باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ (١/١١)ــ رقم ٢٤ وابن أبي شيبة - كتاب الأدب في هيبة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث:٢٥٦٨٦

([١٣٣]) صحيح البخاري - كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام - رقم ٣٥٨١ (٤/١٩٤)

([١٣٤]) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٢

([١٣٥]) فتح المغيث ٢/ ٢٥٠

الدليل الثامن:

استدلوا بنقل الصحابة – رضي الله عنهم – القصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد، ولم ينكر بعضهم على بعض فيه. (١٣٦)

الرد على الدليل:

قال طاهر الجزائري: وفيه نظر لأنه حكاية حال، فلعلهم عرفوا أن الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدل عليه. (١٣٧)

وقال القاضي: لا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث. وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بما أتفق لهم من العبارات، إذا كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولى على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى، وتسومح في العبارات والتحديث على المعنى انحل "النظم واتسع الخرق". (١٣٨)

الدليل التاسع:

استدلوا بجواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى.

قال الحافظ ابن حجر:" ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى". (١٣٩)

وقال الخطيب: " ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صلى الله عليه وسلم، وللسامع بقوله: أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة

---

(١٣٦)المحصول للرازي ٤/ ٦٦٩

(١٣٧)توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٢

(١٣٨) الإلماع (ص/١٨٠)

(١٣٩) تدريب الراوي (١٠١/٢) ،وتوجيه النظر (ص/٣٠٠) ، وقواعد التحديث (ص/٢٢٤).

العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم، أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أمرهم به وتعبدهم بفعله، على ألسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان، لأنه لا يأمن من الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يـرويه بنفـسه، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتـثال موجبه، دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه، والعلم بأحكامه. [١٤٠]

الرد على الدليل:

قال طاهر الجزائري: وأما استدلالهم بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، وأنه إذا جاز ذلك بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى ففيه أمران:

الأمـر الأول: أن ذلـك إنما أجيز للضرورة، وهو شرح الشرع لمن لا يحسن العـربية بلـسانه الذي يحسنه، لا سيما إن كان ممن دخل في الدين حديثا، ولم يكن له إلمام بالعربية، فإنه يعرف الدين أولا بلغته، ثم يؤمر بأن يتعلم من العربية ما يعرف به مـا يلـزمه مـن أمر الدين رأسا من غير احتياج إلى ترجمة، وذلك تقديما للأهم على المهم.

الأمـر الثانـي: أن اسـتدلالهم بما ذكر غير ظاهر، وذلك أنهم إن أرادوا أن الحـديث حيث جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة فـيكون إبـدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز. ورد عليهم القرآن، فإنهم أجازوا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية علـى طـريق الترجمة، ولم يجز أحد إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى.

ولهم أن يقولوا: إن بينهما فرقا من وجهين:

أحدهما: أن القرآن معجز والإعجاز فيه يتعلق باللفظ والمعنى، فإذا أجيز إبدال ألفاظـه بألفـاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى وقع إخلال بأمر

([١٤٠]) الكفاية في علم الرواية (ص/٢٠١)

الإعجــاز من وجه، مع حصول الالتباس على كثير من الناس، مع عدم الاضطرار إلى ذلك.

فــإن أشكل شيء منه على من يعرف العربية أزيل إشكاله بطريق التفسير أو التأويل، بخلاف إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة لمن لا يحسن العربية،فإنه مع الاضطرار إلى ذلك ليس فيه ما ذكر من الالتباس.

وأمــا الحديث فإنه ليس كذلك، فلا محذور في إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى، سواء كانت من اللغة العربية أو الأعجمية.

الثانـــي: أن القــرآن متواتر مشهور عند الأمة بحيث لا يخفى أمره على أحد منهم، فلا داعي لروايته بالمعنى، لأنها إنما أجيزت للضرورة، وإن أطلق الإجازة أناس لم يمعنوا النظر في المسألة ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك في القرآن.

وأمــا الحديث: فكثيرٍ منه من قبيل أخبار الآحاد التي يختص بمعرفتها فرد أو بــضع أفــراد، فإذا منع من لا يستحضر اللفظ من روايته بالمعنى ربما ضاع كثير من الأحكــام المهمة التي وردت فيه، فسوغ الجمهور ذلك إلا أنه يقال: إن كثيرا ممن منع الــرواية بالمعنــى كأهل الظاهر، قد جروا على طريقة قويمة لا يضيع فيها شيء من الأحكام.[١٤١]

القول الثاني:

مــنع الــرواية بالمعنى في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- وجوازها في غيره

نسب ذلك القول إلى مالك الخطيب والبيهقي وغيرهما.[١٤٢]

قال الخطيب البغدادي:" وأما مالك بن أنس فكان يرى أن لفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز تغييره، ويجوز تغيير غيره إذا أصيب المعنى".[١٤٣]

---

(١٤١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٩٣-٦٩٥

(١٤٢)نفس المصدر السابق ٢/ ٦٨٤

(١٤٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٣٣ــ٣٤) .

وأخـــرج الخطيب بسنده عن سعيد بن عفير قال: قال مالك بن أنس كل حديث للنبي صلى الله عليه و سلم يؤدى على لفظه وعلى ما روى وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى [١٤٤]

وأخـــرج القاضـــي عياض بسنده عن سعيد بن عفير قال سمعت مالك بن أنس يقول أما حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فأحب أن يؤتى به على ألفاظه.[١٤٥]

أخـــرج الخطيب بسنده عن عبد العزيز بن يحيى المديني مولى بنى هاشم قال سمعت مالك بن أنس يقول: ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا تعد اللفظ، وما كان عن غيره فأصبت المعنى فلا بأس. [١٤٦]

وأخرج أيضا بسنده عن معن بن عيسى قال كان مالك بن أنس يتقى في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين التي والذي نحوهما[١٤٧]

وأخـــرج أيضا عن معن قال:كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم [١٤٨]

قـــال الباجي: لعله أراد به من لا علم له بمعنى الحديث، فقد نجد الحديث عنه تختلف ألفاظه اختلافا بينا،وهذا يدل على أنه يجوز عنده للعالم النقل على المعنى. [١٤٩]

قـــال القاضي عياض : شدد مالك الكراهية فيه (رواية الحديث بالمعنى) في حـــديث النبـــى صلى الله عليه و سلم وروى عنه في سماع أشهب أما في حديث النبى

([١٤٤]) الكفاية في علم الرواية ص ١٨٨

([١٤٥]) الإلماع ص: ١٧٩

([١٤٦]) الكفاية في علم الرواية ص ١٨٩

([١٤٧])نفـس المـصدر السابق (ص: ١٧٨) الإلماع ص: ١٧٩ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٤٠)

([١٤٨]) الكفايـــة في علم الرواية(ص: ١٧٨) الإلماع ص: ١٧٩ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/ ٤٤٠)

([١٤٩]) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٤

صــلى الله عليه و سلم فأحب إلى أن يؤتى به على ألفاظه ورخص فيه في حديث غيره وفى التقديم والتأخير وفى الزيادة والنقص [١٥٠]

وحمــل أئمتــنا هذا من مالك على الاستحباب كما قال، ولا يخالفه أحد فى هذا وأن الأولى والمستحب المجيء بنفس اللفظ ما استطيع.[١٥١]

وقال: ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة، فعبروا عنها بمــا اتفــق لهم من العبارات، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ تــرجمة عــنها. وأمــا مــن بعدهم فالمحافظة أولا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تــستخرج المعاني، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم، واتسع الخرق.

وجــواز ذلــك للعــالم المتبحر معناه عندى على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى. [١٥٢]

القول الثالث:

جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابة- رضي الله عنهم – دون غيرهم.

نــسبه السخاوي للماوردي [١٥٣] والروياني [١٥٤] فقال: "لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسبة لمن بعدهم بخلاف الصحابة، فهم أرباب اللسان، وأعلــم الخلــق بــالكلام، حكاه الماوردي والروياني في باب القضاء، بل جزما بأنه لا يجوز لغير الصحابي، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره "[١٥٥]

---

(١٥٠) الإلماع ص: ١٧٨

(١٥١)الإلماع ص: ١٧٩

(١٥٢)نفس المصدر السابق ص: ١٨٠

(١٥٣) أبــو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

(١٥٤) أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)

(١٥٥) فتح المغيث ٢/ ٢٤٨

وقال القاضي أبو بكر بن العربي:"إن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم، وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى.

واستدل أصحاب ذلك القول أن الصحابة بخلاف غيرهم اجتمع فيهم أمران عظيمان:

الأول : الفصاحة والبلاغة ؛ إذ جبلتهم عربية، ولغتهم سليقة، فهم أرباب اللسان الواقفين على ما فيه من أسرار البيان.

والثاني: أنهم شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فإذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله ؛ وليس من أخبر كمن عاين.

ألا تراهم يقولون في كل حديث: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا، ولا يذكرون لفظه، وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما ؛ وهذا لا ينبغي أن يستريب فيه منصف لبيانه.

فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى، بخلاف من بعدهم فإنهم لم يكونوا في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على أسرار البيان مع عدم سماعهم لشيء من أقواله عليه الصلاة والسلام ولا مشاهدتهم لشيء من أفعاله ولا وقوفهم على حال من أحواله، فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنا لو جوزناه لكل أحد، لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل، وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة. [١٥٦]

القول الرابع :

جواز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – دون غيرهم.

نسبه القرطبي لابن العربي، حيث قال:"الخلاف في هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عهد الصحابة والتابعين، لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية، وأما من

---

(١٥٦)أحكام القرآن (١/٣٧ ، ٣٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٨

بعـدهم فلا تشك أن ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت، وهذا هو الحق، والله أعلم " (١٥٧) .

وبــه جزم حفيد القاضي أبي بكر قال " وليس ذلك لمن بعدهم، فإن الحديث إذا قـيده الإسـناد وجـب ألا يخـتلف لفظـه فيدخله الكذب " والحفيد هذا كان معاصرا للخطيب(١٥٨)

ونقـل الجزائري عنه قوله " أن الرواية بالمعنى لا سيما إن تعدد الراوون لها تـوجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ، والاختلاف في اللفظ كثيراً ما يوجب الاختلاف في المعنى وإن كان يسيراً بحيث لا يشعر به إلا قليل من أهل الفضل والنبل، والاختلاف في المعنى يدل على أن ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ فـي بعـض رواياته أو في جميعها، فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، وهـذا المحـذور إنما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالإسناد، فإذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لم يظهر ذلك المحذور (١٥٩).

ويجـاب على هذا القول: بأن الجواز إذا كان مشروطاً بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم

قـال القرطبي قال بعض علمائنا: لقد تعاجم ابن العربيّ رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كـان مشروطاً بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لـم يفصّل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل. نعم، لو قال: المطابقة في زمنه أبعد كان أقرب، والله أعلم.اهـ (١٦٠)

القول الخامس:

جـواز الرواية بالمعنى بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

---

(١٥٧) تفسير القرطبي (١/ ٤١٤) .

(١٥٨) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٦١٠)

(١٥٩) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٧٨٩

(١٦٠) تفسير القرطبي ١/ ٤١٤

وعلتهم في ذلك: أن تغيير تركيب الكلام كثيراً ما يخل بالمراد بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه فإنه يفي بالمقصود من غير محذور فيه.

وهو قول قوي، وقد ادعى بعض العلماء أن هذا جائز بلا خلاف[١٦١]

ومثال إبدال اللفظ بمرادفه: إبدال القتات بالنمام والعكس

أخرج مسلم بسنده عن حذيفة أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل الجنة نمام"

وأخرج بسنده عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث إلى الأمير قال فجاء حتى جلس إلينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يدخل الجنة قتات "[١٦٢]

وذلك يجوز نحو أن يبدل قوله: قام بنهض، وقال بتكلم ، وجلس بقعد ، وعرف بعلم، واستطاع بقدر وهكذا.

قال الخطيب: ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره، مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم عالما بموضوع ذلك اللفظ في اللسان، وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مريد به ما هو موضوع له، فإن علم تجوزه به واستعارته له لم يسغ له أن يروي اللفظ مجردا دون ذكره ما عرفه من قصده عليه السلام ضرورة غير مستدل عليه، فإنه إن استدل به على أنه قصد به معنى من المعاني جاز عليه الغلط والتقصير في الاستدلال، ووجب نقله له بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، لينظر هو وغيره من العلماء فيه "[١٦٣]

<u>**القول السادس :**</u>

جواز الرواية بالمعنى لمن يورد الحديث على على قصد الاحتجاج به والفتيا إذا كان عارفا بمعناه وعدم جوازها لمن يورد الحديث بقصد الرواية .

---

(١٦١) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٧ بتصرف

(١٦٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم النميمة(١/٧١،٧٠)ـ حديث رقم(٣٠٣)،(٣٠٤)

(١٦٣) الكفاية ـــ (ص/١٩٨، ١٩٩)

ذهب إلى هذا القول ابن حزم في كتاب الإحكام قال: وحكم الخبر عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير إلا في حال واحدة، وهي: أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا، فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه، أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بكذا، وأمر عليه السلام بكذا، وأباح عليه السلام كذا، ونهى عن كذا، وحرم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو كذا.[١٦٤]

قال طاهر الجزائري: وهو قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج أو الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية فأجاز الرواية بالمعنى للأول دون الثاني[١٦٥]

القول السابع:

تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث علما فإن كان موجبه عملا لم تجز في بعض وتجوز في بعض.

حكاه ابن السمعاني وجها لبعض الشافعية[١٦٦]

فهذا القول يقوم على التفصيل بين ما يوجب العلم من ألفاظ الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به منها، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه،

ذلك كحديث أبي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم [١٦٧]

وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور [١٦٨]

([١٦٤])الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ٢١٣

([١٦٥]) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٨

([١٦٦]) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٤

([١٦٧]) سنن أبي داود – كتاب الطهارة باب فرض الوضوء –رقم ٦١ (٦٣/١)سنن ابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور رقم ٢٧٥ (١٠١/١)

قال بدر الدين الزركشي: والأصح الجواز بكل حال.[169]

وقد أشكل قولهم "لم تجز في بعض وتجوز في بعض " على كثير من الباحثين.

وقال المناوي: وقولهم في بعض لم يذكروا للبعض ضابطا، ويمكن أن يضبط بأنه: ما كان في إيراده باللفظ مزية تفوت بإيراده بالمعنى، كفوات الرتبة العليا من البلاغة في إفادة الحكم الشرعي، فإن إفادة اشتراط الطهارة وتقدمها على الصلاة، وإفادة انعقاد الصلاة بالتكبيرة الأولى وانقضائها بالسلام، لو حصلت بغير الألفاظ المشار إليها لفاتت المرتبة العليا من البلاغة.[170]

القول الثامن:

جواز الرواية بالمعنى لمن نسي اللفظ فإن لم ينسه لم يجز.

قال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما، فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتما للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه – صلى الله عليه وسلم – من الفصاحة ما ليس في غيره.[171]

وقال طاهر الجزائري:" قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث، وبين من لا يستحضر لفظه، بل نسيه وإنما بقي في ذهنه معناه، فأجاز الرواية بالمعنى للثاني دون الأول، وذلك لأنه كان مأمورا بأداء الحديث كما سمعه، وذلك إنما يكون بروايته باللفظ، فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه، لم يبق في وسعه إلا روايته بالمعنى، فإذا أتى بلفظ يؤدي ذلك المعنى فقد أتى بما في وسعه قال تعالى{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها }

---

(168) صحيح البخاري – كتاب الحج أبواب المحصر وجزاء الصيد – باب ما يقتل المحرم من الدواب رقم ١٨٢٦ (١٣/٣) صحيح مسلم – كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم رقم ٢٩١٨ (١٧/٤)

(169) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٤

(170) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر (ص: ١٥٤)

(171) تدريب الراوي (٢ / ١٠١)توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٧

بل رجح هذا القول فقال: " وهذا القول أقوى لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في صدرها منه ".(١٧٢)

القول التاسع :

جواز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ ولا يجوز لغيره. وهو عكس القول السابق.

" فأجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بإيراد ألفاظ تقوم مقام تلك الألفاظ في المعنى، ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك، ولم يكتف بوجود المعنى في الذهن، لاحتمال أن يكون ذلك المعنى أزيد مما يدل عليه اللفظ الذي نسيه أو أنقص منه، ولذا منع العلماء من وضع العام في موضع الخاص والمطلق في موضع القيد، وبالعكس، وذلك لاشتراطهم أن يكون ما جاء به الراوي مساوياً للأصل. (١٧٣)

القول العاشر:

جواز الرواية بالمعنى في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وعدم جوازها في الألفاظ التي للتأويل فيها مجال

نقل ذلك أبو الحسين القطان عن بعض أصحاب الشافعي. (١٧٤)

قال طاهر الجزائري: قول من فرق بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، وبين الألفاظ التي للتأويل فيها مجال، فأجاز الرواية بالمعنى في الأولى دون الثانية.

---

(١٧٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٦

(١٧٣)نفس المصدر السابق ٢/ ٦٨٧

(١٧٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٦ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٨)

قال الزركشي: ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره،كالمجمل والمشترك، فأجاز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.[١٧٥]

وقال أبو بكر الصيرفي: اللفظ المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم ضربان:

أحدهما: لا تأويل فيه، كقوله لا تقرب كذا وافعل كذا، فهذا ونحوه لا يجهله أحد ينكرهما وقعد وقام ومضى وذهب وصب وأراق، وهذا يجوز تأديته بالمعنى.

والثاني: مودع في جملة لا يفهم العامي إلا بأداء تلك الجملة، ويكون الاحتمال فيما يظنه الحاكي قائما فهذا لا يجوز أداؤه إلا باللفظ المتعلق بذلك المعنى، فلا يجوز إضافة المعنى إلى لفظ آخر.[١٧٦]

القول الحادي عشر

جواز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي وعدم جوازها في غيرها.

قال الشوكاني: التفصيل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

قال الماوردي والروياني: أما الأوامر والنواهي فيجوز روايتها بالمعنى، كقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب" [١٧٧] وروى أنه نهى بيع الذهب بالذهب [١٧٨]، وقوله: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة" [١٧٩]،وروى أنه "أمر بقتل

---

(١٧٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٨٦

(١٧٦) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٦

(١٧٧) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة رقم "٢١٧٦" (٧٤/٣) . ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا رقم " ٤١٣٨ ". (٤٢/٥)

(١٧٨)أخرجه مسلم، من حديث عبادة، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا "٤١٤٥ " (٤٣/٥). وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف رقم "٣٣٤٩".

(١٧٩) أخــرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة رقم "٩٢١" (١/٣٠٥). النسائي كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة "١٢٠٢" "٣/ ١٠". وابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة رقم"١٢٤٥" (١/٣٩٤). بسند صحيح .

الأسـودين فـي الصلاة" [١٨٠] ؛ قال: هذا جائز بلا خلاف لأن افعل أمر ولا تفعل نهي فيتخيـر الـراوي بيـنهما. "وإن كـان اللفظ خفي المعنى محتملًا كقوله: "لا طلاق في إغلاق"[١٨١] وجب نقله بلفظه ولا يعبر عنه بغيره. [١٨٢]

(١٨٠) أخـرجه الإمـام أحمـد فـي مسنده "٢/ ٢٣٣". وعبد الرزاق في مصنفه "١٧٥٤". الدارمي "١/ ٣٥٤"،.

(١٨١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط رقم "٢١٩٣"(١/٦٦٦) . وابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم"٢٠٤٦" (١/٦٦٠) والإغـلاق: قال أبو داود: أظنه الغضب، وفسره أحمد أيضًا بالغضب، وقال الزيلعي في نصب الراية: قـال شـيخنا: والصواب والإكراه والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده. ا. هـ. نصب الراية "٣/ ٢٣٣".

(١٨٢)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٥٨)

المبحث الثالث: القول الراجح في المسألة

يتــضح من خلال التأمل في دراسة مسألة رواية الحدبث بالمعنى، أنه لا شك باتفاق العلماء أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه، دون التصرف فيه.

ولا خلاف بينهم علي أن الجاهل والمبتدئ، ومن لم يمهر في العلم ولا تقدم في معرفه الألفاظ، وترتيب الجمل وفهم المعاني أن لا يكتب ولا يروى ولا يحكي حديثاً إلا علي اللفظ الذي سمعه.

قــال ابــن الــصلاح: من ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيرا بما يخل بمعانيها، لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه (١٨٣).

والمتأمل في أقوال العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى يجد أنها ترجع إلى مذهبين رئيسيين:

الأول : لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقا.

الثاني: جواز الرواية بالمعنى بضوابط وشروط، واختلف أصحاب هذا المذهب في هذه الضوابط:

فذهب الأكثرون إلى جواز الرواية بالمعنى مطلقا إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكــلام أو موضــوعه، بــصيراً بلغــة العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله، وكان المعنى أيضا ظاهراً معلوماً.

وذهــب الإمــام مالــك إلــى منعها في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- وجوازها في عيره

وذهب البعض إلى جوازها للصحابة- رضي الله عنهم – دون غيرهم.

وذهــب آخــرون إلى جوازها للصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – دون غيرهم.

ومنهم من قال بجوازها بشرط أن يقتصر في ذلك على إبدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله.

---

(١٨٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٩٦

ومنهم من قال بجوازها إن كان موجب الحديث علما، وإن كان موجبه عملا لم تجز في بعض وتجوز في بعض.

ومنهم من قال بجوازها لمن نسي اللفظ فإن لم ينسه لم يجز.

ومنهم من قال بجوازها لمن يحفظ اللفظ ولا تجوز لغيره. وهو عكس القول السابق.

ومنهم من قال بجوازها في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها وعدم جوازها في غيرها.

ومنهم من قال بجوازها في الأوامر والنواهي وعدم جوازها في غيرها.

والقول الراجح في المسألة: هو قول من أجاز الرواية بالمعنى في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي غيره بشرط أن يكون الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه، بصيراً بلغة العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله.

وهو رأي الأكثرية قال الحافظ ابن حجر: وأما الرواية بالمعنى، فالخلاف فيها شهير، والأكثرون على الجواز أيضاً. (١٨٤)

وذكر ابن الصلاح أنه أصح الأقوال فقال: والأصح جواز ذلك في الجميع- أي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره - إذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه ; لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأولين. (١٨٥)

وأشار السخاوي بعد ذكره للمذاهب المختلفة في حكم رواية الحديث بالمعنى أنه المعتمد فقال:" والمعتمد الأول – جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم- وهو الذي استقر عليه العمل،والحجة فيه أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يشفي من الحرج والتصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث. (١٨٦)

---

(١٨٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثرص ٢٢٩

(١٨٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٤

(١٨٦) فتح المغيث ٣/٢٤٥

وبين الآمدي أنه المختار فقال: والمختار مذهب الجمهور – أي الجواز–، ويدل عليه النص، والإجماع، والأثر والمعقول. (١٨٧)

فالرأي الراجح عند المحدثين وغيرهم هو جواز رواية لالحديث بالمعنى بشروط وهي:

١- أن يكون الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه.

٢- بصيراً بلغة العرب ووجوه خطابها

٣- عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام.

٤- مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله.

٥- واشترط بعضهم أن لا يكون الحديث المروي بالمعنى مما تعبد بلفظه كالتشهد والأذان والإقامة وغير ذلك. قال الزركشي: فأما ما تعبدنا به، فلا بد من نقله باللفظ قطعا كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق. ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، نقله إلكيا والغزالي، وأشار إليه ابن برهان، وابن فورك وغيرهما.[١٨٨]

٦- واشترط بعضهم ألا يكون من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم [١٨٩] وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان" [١٩٠] وقوله صلى الله عليه وسلم "الغرم بإزاء الغنم" "العجماء جبار"[١٩١]. [١٩٢]

٧- واشترط بعضهم أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات، أما هي فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع، حكاه إلكيا الطبري وغيره؛ لأن الذي يحتمله ما

---

(١٨٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٠٣/٢

(١٨٨) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٣

(١٨٩) تدريب الراوي (١٠٢/٢).

(١٩٠) أخرجه الترمذي في البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حديث رقم ١٢٨٥ (٥٨١/٣) وأبو داود في الإجازة حديث رقم ٣٥٠٨ (٣٠٦/٢) وأحمد في المسند ٤٨/٦.

(١٩١) أخرجه مسلم في الحدود باب جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ رقم ٤٥٦٢ (١٢٧/٥)، والترمذي في الزكاة باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس حديث رقم ٦٤٢ (٣٤/٣)، وأبو داود في الديات حديث رقم ٤٥٩٣، (٦٠٦/٢) وأحمد في المسند ٢٢٨/٢.

(١٩٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٣ إرشاد الفحول ١٥٦/١

أطلقه النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه التأويل، لا ندري أن غيره من الألفاظ هل يساويه أم لا؟. [193]

٨-واشترط بعضهم أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه، ولا يبدل الأجلى بالجلي وعكسه، ولا العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، ولا الأمر بالخبر، ولا العكس؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة يقع بالمتشابه، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله فلا يجوز تغييرها عن موضوعها. [194]

ثم إن الخلاف فى مسألة الرواية بالمعنى إنما يجري في غير المصنفات، فلا يجوز تغيير شيء من مصنف وإبداله بلفظ آخر، وإن كان بمعناه قطعًا.

قال ابن الملقن: ثم الخلاف في غير المصنفات، أما فيها فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى فإن من رخص إنما رخص لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، وهو منتف هنا. [195]

وقال ابن الصلاح: ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا – ولا أجراه الناس فيما نعلم – فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم في ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق، والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغيير تصنيف غيره، والله أعلم. [196]

وبالنظر في جميع المنقول عمن ذهب إلى منع الرواية بالمعنى يتبين أنه " محمول على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوزون، بل المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ، لكن للمشقة سهلوا أن يؤدى الحديث على المعنى، وليس ذلك عندهم بإطلاق، وإنما بشرط أن يكون مؤديه على هذا الوجه فقيهاً عالماً بما يحيل المعاني، لئلاً يقع في الكذب على النبي صلى الله

---

(١٩٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٣ إرشاد الفحول ١/١٥٦

(١٩٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٤١٣ إرشاد الفحول ١/١٥٥

(١٩٥) المقنع في علوم الحديث ص: ٣٧٤

(١٩٦) علوم الحديث لا بن الصلاح ص: ٢١٤

علـيه وسـلم. فالأصـل الذي لا يختلف فيه أن يؤديه بلفظه، وهذا بلا ريبة أبرأ للذمة، وأنفع للأمة، وأبعد عن التهمة ". (١٩٧)

والمـتأمل أيـضا في الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى يدرك أنها " إنما تدل على جواز ذلك للضرورة ".(١٩٨) فلا يجوز للراوي أن يروي الحديث بالمعنى إلا عند الضرورة ، كنسيان اللفظ مثلا، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

وينبغـي للراوي أن يقول عقب رواية الحديث " أو كما قال"، أو كلمة تؤدي هذا المعنى احتياطياً في الرواية، إذا روى الحديث بالمعنى أو وقع في نفسه شك في لفظ ما يرويه، ليبرأ من عهدته . (١٩٩)

قـال ابـن الصلاح: ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى، أن يتبعه بأن يقول:أو كما قال، أو نحو هذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ (٢٠٠)

وأنـه يلـزم على كل راو أو خطيب أو عالم أو أي متحدث قبل أن يتجرأ على روايـة الحديث بالمعنى، دون مراعاة ما سبق، أن يعلم أن رواية الحديث بالمعنى من غيـر علـم، وتـبديل اللفظ النبوي بما يخل بالمعنى المراد يدخل في باب الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وعليه أن يتذكر هيبة الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم رواية الحديث عن النبـي – صـلى الله عليه و سلم –، وتبديل اللفظ المسموع منه، ويتذكر مدى حرصهم الـدائم على التثبت في رواية الحديث والدقة والتحري في نقله، والهيبة من تبديل اللفظ النبوي خشية الوقوع في الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثم ليعلم أيعنا مدى تربص أعداء الإسلام من الداخل والخارج لهدم الثقة بالسنة النـبوية بما يثيرونه من شبهات، فيزعمون أن الحديث النبوي مروي بالمعنى، واختلفت ألفاظه، فلا يوثق به، ويرجع ذلك إلى مدى جهلهم بما بذله المحدثون عبر العصور من جهد في المحافظة عى السنة النبوية والدفاع عنها.

---

(١٩٧) تحرير علوم الحديث ٢٨٥/١

(١٩٨)نفس المصدر السابق ٢/ ٧٤٩

(١٩٩)الباعث الحثيث (ص/١١٩ـ١٢٠).

(٢٠٠)توجيه النظر إلى أصول الأثر ٢/ ٦٩٢

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستنتج ما يلي:

أولا: اتفاق العلماء جميعا على أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه.

ثانيا: إجماع العلماء على أن الجاهل والمبتدئ ومن ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها، ولا خبيرا بما يخل بمعانيها، لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه.

ثالثا: أن خلاصة أقوال العلماء في مسألة رواية الحديث بالمعنى ترجع إلى مذهبين أساسيين هما:

الأول : لا تجوز الرواية بالمعنى مطلقا. والثاني: جواز رواية بالمعنى بضوابط وشروط، مع الإختلاف في هذه الضوابط:

رابعا: إن جميع المنقول عمن ذهب إلى منع الرواية بالمعنى محمول على معنى الاجتهاد في الإتيان بالحديث على لفظه ما أمكن، وهذا مقصد لم يتجاوزه المجوزون، بل المعروف عنهم الاجتهاد في الألفاظ، لكن للمشقة سهلوا أن يؤدى الحديث على المعنى بضوابطه.

خامسا: إن الأدلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى إنما تدل على جواز ذلك للضرورة، فلا يجوز للراوي أن يروي الحديث بالمعنى إلا عند الضرورة كنسيان اللفظ مثلا،، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء في جواز الرواية بالمعنى.

سادسا: أن القول الراجح في المسألة هو قول من أجاز الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالماً بمعنى الكلام أو موضوعه، بصيراً بلغة العرب ووجوه خطابها، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله. وذلك لقوة أدلته، وأن يقول عقب رواية الحديث " أو كما قال"، أو كلمة تؤدي هذا المعنى احتياطياً في الرواية.

سابعا: ينبغي على علماء السنة والمحدثين التصدي لظاهرة رواية الحديث بالمعنى من الجاهل بمعنى الكلام ومدلولات الألفاظ، لما في ذلك من خطر عظيم على أصول

الـسنة، وهو باب لايقل أهمية عن التصدي لأعداء الإسلام ممن يثيروا الشبهات حول السنة النبوية.

<u>ثامنا:</u> أوصي في نهاية هذا البحث القائمين على الأمر في المجتمعات الإسلامية، وكذلك الجمعــيات الخيرية، بضرورة إقامة حلقات لتحفيظ متون السنة النبوية، كحلقات تحفيظ القرآن الكريم للمحافظة على حفظ اللفظ النبوي.

المراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح ولمشاهير ـ للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني (ـ ٥٤٣هـ) ـ دار الصميعي – الرياض الطبعة: الرابعة ١٤٢٢ هـ
- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري طبعة دار الوطن ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م
- الآحاد والمثاني ر أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ لعلاء الدين علي بن بلباب الفارسي (ـ ٧٢٩هـ) ـ بعناية شعيب أرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- أحكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م
- الإحكام في أصول الأحكام / علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد / دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ـ للقاضي عياض بن موسى التحجي (ـ ٥٤٤هـ) ـ دار التراث / المكتبة العتيقة – القاهرة / تونس الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ـ لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ عالم الكتب ـ ١٩٨٣م.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ـ لأحمد محمد شاكر (ـ ١٣٧٧هـ) ـ دار التراث ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م مكان النشر: لبنان/ بيروت
- تحرير علوم الحديث / عبد الله بن يوسف الجديع/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ـ ٩١١هـ) ـ مكتبة الرياض الحديثة

- تفسير القرطبي ــ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ (ــ ٦٧١هــ) ــ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ــ للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ــ ٨٠٦هــ) ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٣٨٩هــ/ ١٩٦٩م
- توجيه النظر إلى أصول الأثر ــ لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ــ مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الأولى، ١٤١٦هــ – ١٩٩٥م
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الانتظار ــ للعلامة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ــ (ــ ١١٨٢هــ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هــ/ ١٩٩٧م
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ــ للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ــ ٦٠٦هــ) مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى
- جامع بيان العلم وفضله ــ لابن عبدالبر أبو عمر يوسف بن عبدالله (ــ ٤٦٣هــ) ــ مؤسسة الريان – دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣ هــ
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ــ للحافظ الخطيب البغدادي (ــ ٤٦٣هــ) ــ ــ مكتبة المعارف ــ الرياض ١٩٨٣م.
- الجرح والتعديل ــ للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ــ ٣٢٧هــ) ــ دائرة المعارف العثمانية ــ الطبعة الأولى
- حلية الأولياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني [ت: ٤٣٠]/ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥
- الرسالة ــ محمد بن إدريس الشافعي ــ (ــ ٢٠٤هــ) ــ تحقيق أحمد محمد شاكر ــ دار الكتب العلمية
- السنة قبل التدوين ــ للدكتور محمد عجاج الخطيب ــ دار الفكر ــ الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.
- سنن ابن ماجه ــ للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ــ٢٧٥هــ) ــ / دار الفكر – بيروت تحقيق
- سنن أبي داود ــ للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ــ ٢٧٥هــ) ــ دار الفكر
- سنن الترمذي ٢/١٥ الجامع الصحيح ــ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ــ ٢٧٩هــ) ــ دار إحياء التراث العربي.

- سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- سنن الدارمي – للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي – بعناية محمد أحمد دهمان – دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي / أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
- السنن الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- شرح ألفية العراقي التبصرة والتذكرة – للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (– ٨٠٦هـ) – تحقيق المحدث أحمد محمد شاكر.
- شرح النووي على مسلم / أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي / دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي / مكتبة الرشد- الرياض الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
- صحيح البخاري ، كتاب الآذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣) صحيح مسلم – كتاب الصلاة
- صحيح الجامع الصغير وزيادته – لمحمد ناصر الدين الألباني – بعناية زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٩٨٦م.
- صحيح مسلم – للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (– ٢٦١هـ) – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- العلل الصغير للترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت
- العلل ومعرفة الرجال / أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني / المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
- العلم / زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي ت ٢٣٤ / المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ – ١٩٨٣
- علوم الحديث – للإمام أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (– ٦٤٣هـ) – دار الفكر المعاصر سنة النشر: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (– ٨٥٢هـ) – / دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ـ ٩٠٢هـ) / دار الكتب العلمية – لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / محمد جمال الدين القاسمي / دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
- الكفاية في علم الرواية ـ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد علي المعروف بالخطيب البغدادي (ـ ٤٦٣هـ) ـ المكتبة العلمية – المدينة المنورة
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ـ ٨٠٧هـ) ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ـ للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي (٣٦٠هـ) ـ تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ـ الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المحصول للرازي / محمد بن عمر بن الحسين الرازي / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ
- المدخل إلى الصحيح / محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله / مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم / أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م الطبعة: الأولى
- المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري / دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م
- المستصفى في علم الأصول / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: ٢٤١ه / عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م
- مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني [ت ٣٦٠]/ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.
- مصنف ابن أبي شيبة / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ) طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.
- معجم الصحابة / أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت: ٣١٧هـ) / مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م